

قرار رقم (٤٩٦) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٨

باعتدال تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة النقل المباشر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النقل المباشر تحت رقم (٥٦٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر إجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخى ٢٠١١/١/١٨ ، ٢٠١١/٥/١٧ ، بإقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٦/٢٨.



٤٦٠٧٦

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٦ ، ٧) من الباب الثانى (شروط العضوية والإشتراكات) والمادة (١٩) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادة (٢٥) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة (٤٧) من الباب التاسع (حل



الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) والمادتين (٥١ ، ٥٧) من الباب العاشر (أحكام عامة)
النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والإشتراكات)

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :-

تزول صفة العضوية فى الأحوال الآتية :-

أ- إنتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن الستين.

٢- الوفاة.

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

٤- النقل (إجبارى - إختيارى).

٥- الإستقالة من الخدمة.

٦- المعاش المبكر.

٧- الفصل من الخدمة.

ب- إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الإستقالة أو الإنسحاب من الصندوق.

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق

كتابى يثبت فيه إرتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موسى عليّة بعلم الوصول خلال فترة

لا تتجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية.

ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته وإعتباره عضواً بذات

الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى

تاريخ إعادة العضو خمس سنوات ، علي أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها

وكذلك جميع الإشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد إستثمار سنوى طبقاً للعائد الوارد

بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة

العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .

مادة (٧) :

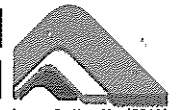
إذا تأخر العضو عن سداد الإشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موسى

عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ

إخطاره أعتبر مفصولاً وفى حالة إستعداده لسداد الإشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها



٤٦٠٧٦



عائد استثمار سنوى من تاريخ الإستحقاق حتى تاريخ الأداء طبقا للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٩) : توظف أموال الصندوق علي الوجه الآتى:-

- (١) ٣٠% علي الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .
- (٢) ١٠% علي الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة علي ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .
- (٣) ٢٠% علي الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الإستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة علي ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .
- (٤) ألا تزيد مجموع قيمة الإستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الإستثمار الصادرة عن جهة واحدة علي ١٠% من أموال الصندوق .
- (٥) ١٠% علي الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة أي عقار علي ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة .
- (٦) ٢٥% علي الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد علي ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الإستقالة من الصندوق وقت الموافقة علي القرض ، علي أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .
- (٧) ودائع نقدية وشهادات إيداع بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدي البنوك المسجلة لدي البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدي أحد البنوك علي ٢٥% من جملة أموال الصندوق .
- (٨) ١٠% علي الأكثر في إستثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشئت من أجلها الصناديق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٥) :



٤٦٠٧٦

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية

١- سجل العضوية .

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به إستثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .

٤- سجل الإيرادات .

٥- سجل الإشتراكات .

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .

٨- سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات.

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل إستخدامها .

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٧) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله.

كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد

نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للإنتهاء من عملها ، ويجوز تجديد مدة التصفية

وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين إنتهاء اللجنة من أعمالها .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥١) :

يؤدي الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف

الإشراف والرقابة بواقع (واحد في الألف) من جملة الإشتراكات عن السنة السابقة وفقاً

للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من إنتهاء

السنة المالية للصندوق .

مادة (٥٧) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الإشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الإشتراكات

السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير

الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٤٤ مكرر) للباب الثامن (التعديل على النظام الأساسى)

نصها كالتالى :-

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)



٤٦٠٧٦

مادة (٤٤ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٩/٩/٢٠١٠ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. عادل منير

عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦